على الناس والبيع عند اذان الجمعة وقد ذكر الاذان المعتبر في كتاب الصلوة وتفريق صغير
عن ذي رحم محرم منه هذا عندهما وعن ابي يوسف انه يفسد البيع في قرابة الولاد ويجوز
في غيره وعنده انه يفسد في الجميع بلاحق مستحق فلو كان بحق مستحق كدفع احدهما
بالجناية والرد بالعيب لا يكره **باب الاقالة** هي فسخ في حق العاقدين بيع في
حق غيرهما فايدة كونها بيعا في حق غيرهما وجوب الشفعة والاستبراء فان الشفعة
حق الشفيع والاستبراء حق الله تعالى وكل منهما غير العاقدين وان لم تمكن جعلها
فسخا في حقهما تبطل وعند ابي يوسف هي بيع الا ان لا يمكن جعلها بيعا فتجعل فسخا
الا اذا تعذر جعلها فسخا فتبطل وعند محمد هي فسخ الا اذا تعذر جعلها فسخا فتجعل
بيعا الا ان لا يمكن فتبطل شرط محمد في جعلها بيعا تعذر جعلها فسخا لا عدم امكان
جعلها فسخا والتعذر دون عدم الامكان فلا اشكال في جعلها بيعا عنده و فسخا
عند ابي حنيفة اذا تقايلا على اكثر من الثمن الاول فتامل فيبطل بعد ولادة المبيعة
بعد القبض لعدم امكان الفسخ ح وقالا لا تبطل لامكان جعلها بيعا انما قال
بعد القبض لانها اذا كانت قبله تصح الاقالة عنده وصح بمثل الثمن الاول وان
شرط غير جنسه او اكثر منه هذا عنده بناء على انها فسخ والفسخ لا يكون الا على
الثمن الاول وذكر الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت هي
وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذكر المسمى وكذا في الاقل اي تصح الاقالة
اذا تقايلا على اقل منه ويجب الثمن الاول الا اذا تعيب فيجب ذكر اي الاقل
هذا عنده وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل بناء على انها بيع عنده وعند محمد
يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال
كان فسخا فهذا اولى الا اذا تعيب فيكون فسخا بالاقل ولم يمنعها هلاك الثمن
بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره **باب المرابحة والتولية** المرابحة
بيع المشتري بشرط ان يكون بثمنه وفضل اطلقه لان كونه مثليا ليس بشرط في
تحقيق المرابحة في الجملة وان كان شرطا في تحققها على وجه الاطلاق على ما سياتي

ثم

ثم انه لم يتعرض لكونه معلوما لكونه معلوما مما سبق من ان معلومية الثمن شرط صحة
البيع مطلقا فلا حاجة لذكره ههنا والتولية بيعه بشرط ان يكون به بلا فضل ما يضم
الى الثمن في عرف التجار لا يعد فضلا وشرطهما على وجه الاطلاق شراؤه بمثلي وذلك
ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لا يعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز
الا اذا باعه بذلك البدل ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم فح يجوز لانتفاء الجهالة
وله ضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه والاصل فيه ان كل ما
يزيد في المبيع او في قيمته يلحق به لكن يقول قام على بكذا لا اشتريته بكذا تحرزا
عن الكذب وان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه اورده وفي التولية حط
من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما الا ان الحط في التولية قدر الخيانة وفي المرابحة
قدرها وقدر حصتها من الربح وعند محمد خير فيهما هذا اذا كان المعقود عليه محل
الفسخ وان لم يكن محل الفسخ بطل خياره ولزمه جميع الثمن ذكره في شرح الطحاوي
وان شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن
لم يرابح اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة
بخمسة ويقول قام على بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة
لا يبيعه مرابحة اصلا هذا عنده وعندهما يبيعه مرابحة في الفصلين لان الاخير
عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء المرابحة عليه وله ان شبهة حصول
الربح الاول بالعقد الثاني ثابتة لانه يتاكد به بعد ما كان على شرف الزوال بالظهور
على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ورابح من شرى من ماذونه
المحيط دينه برقبته اعتبار هذا القيد لتحقيق الشرى قال الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير فان كان العبد لا دين عليه فالشراء الثاني باطل لان العبد اذا كان
لا دين عليه فماله لمولاه على ما شرى بايعه ناقصا كان الثمن الاول عن الثمن
الثاني او زايدا عليه ويقول قام على بكذا لما دون كذلك شرى من سيده لان
بيع المولى من عبده الماذون وشراؤه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لثبوته مع المنافي

Copyright © King Saud University